بشذوذ ماء من موه وتصغيره على اهيل دليل على ما مر لما هو متقرر
من ان التصغير يرد الاشيا الى اصولها وقيل اصله اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغيره على اويل دليل على ما ذكر
لما تقدم وفي القاموس يصغر على اهيل واويل ومنه يعلم انه
لا دليل في التصغير على تعيين احدهما وقد يقال يجوز ان يكون له
اصلان اهل واول فباعتبار احدهما صغر على اهيل وباعتبار
الاخر صغر على اويل لا ندفع الاشكال لان في المقام وصح الاستدلال
على ان اصله اهل باهيل لظهور ان مجي اهيل يدل على ان اصله
ولكن ذلك لا ينافي ان له اصلا اخر باعتباره على اويل واختلفوا في ال
النبي صلى الله عليه وسلم والاكثرون على انهم من حرم عليهم الزكاة
وهم بنو هاشم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبنو هاشم وبنو
المطلب عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل بنو غالب
وقيل ذريته وازواجه وقيل اتباعه وقيل اتقيا امته قوله
واصحابه قال الجلال الدواني جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب
تخفيف صحِب بمعنى صاحب وقال في المطول قال الزمخشري انه
جمع صاحب واورد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل على افعال
ولهذا قال السعد في حواشي الكشاف الحق عدم ثبوته حتى قيل
ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب
والمراد بالصاحب هنا الصحابي وهو هنا من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك قوله الفصاحة
والبلاغة والتجريد علم ان الفصاحة في المفرد خلوصه

من تنافر

من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي ان تكون
الكلمة على خلاف قانون مفردات الالفاظ الموضوعة فان تكون على
خلاف ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في قوله الحمد لله
العلي الاجلل والقياس الاجل وفي الكلام خلوصه من ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد من فصاحتها فالضعف ان يكون
الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور بين الجمهور كالاضمار
قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما نحو ضرب غلامه زيدا وتقدم معنى
تنافر الكلمات ومعنى التعقيد وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على
التعبير عن المقصود بلفظ فصيح والبلاغة في الكلام مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته والحال هو الامر الداعي للمتكلم الى ان
يعتبر مع الكلام الذي يودي به اصل المراد خصوصية ما والمقتضي
الحال هو الكلام الكلي المتكيف بكيفية مخصوصة ومعنى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال انه من جزئيات ذلك الكلام الذي يقتضيه
الحال مثلا الانكار حال يقتضي كلاما موكدا وقولك ان زيدا في الدار
موكدا بانه كلام مطابق لمقتضى الحال الذي هو الكلام الموكد
بمعنى انه من جزئياته وان ذلك الكلام الموكد صادق عليه وفي
المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ واما التجريد فهو
ان ينتزع من امر ذي صفة امر اخر مثله في تلك الصفة لكمالها فيها
قوله وبعد ظرف منقطع عن الاضافة اي بعد ما تقدم وهو بتقدير
اقول ونحوه والفا بعده زائدة على توهم اما اشعارا بلزوم ما
بعدها لما قبلها وقيل الاصل اما بعد فحذفت اما وعوض عنها الواو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)